رقم القرار م.ع 656/80 صالب أبو رومي ضد وزير الصحة

ملخص القرار:

يتعلق هذا القرار بموضوع حق الإسماع الذي تفترضه مبادئ الحق الطبيعي والعدالة وينص عليه القانون. وتفاصيل القضية موضوع القرار متصلة بالمواطن سالب أبو رومي الذي أكمل دارسته في الطب خارج البلاد وبعد عودته واعتراف السلطات الإدارية بشهادته أنهى فترة تدريبه بمستشفى نهاريا، ولكن بعد إتمام مدة التدريب جاء تقرير القسم الطبي المسؤول عن المتدربين سلبيا وينصح بإعادة تدريبه لعدم جدارته بالحصول على مزاولة المهنة، وتم إرسال التقرير إلى اللجنة الاستشارية في وزارة الصحة لتعطي قرارها. جاء قرار اللجنة الاستشارية موافقا لتوصية رئيس قسم المتدربين بعدم جدارة السيد سالب أبو رومي بالحصول على مزاولة المهنة وضرورة إعادة تدريبه سنة أخرى في مستشفى أخر. بعد مداولات بين محامي السيد سالب أبو رومي الأستاذ زكي كمال وبين اللجنة الاستشارية لم تتراجع اللجنة عن قرارها وبناءا عليه تم التوجه إلى المحكمة العليا التي قررت بعد سماع الطعون من كلا الطرفين، إعادة فحص موضوع كفاءة الملتمس بالحصول على مزاولة المهنة أمام لجنة استشارية أخرى بسبب وجود عيب جوهري في قرار اللجنة الأولى وهو عدم تطبيق حق الإسماع في موضوع سالب أبو رومي ، حيث لم يعطى الفرص الكافية للرد على وجهة النظر السلبية للأطباء في قسم المتدربين والتي على أساسها جاء قرار اللجنة الاستشارية بضرورة إعادة تدريبه، فضلا عن عدم معرفة الملتمس بتفاصيل تقارير الأطباء السلبية بحقه.

يعتبر هذا القرار محوريا وهاما بسبب تركيزه على حق الإسماع المشترط توفره في المسائل الإدارية. ويعتبر بدونه أي قرار إداري، قرار غير سليم قانونيا.

تنبيه وإخلاء مسؤولية

إن هذا النص العربي هو ترجمة غير رسمية صادرة عن موقع" المرجع–جامعة القدس "وهو غير ملزم، حيث أن النص الأصلي باللغة العبرية هو النص الأصلي والملزم. يصدر موقع"المرجع–جامعة القدس "هذا النص فقط في سبيل نشر المعلومة، وهو ينأى بنفسه وبجامعة القدس وكافة معاهدها ومراكزها عن أية مسؤولية قانونية تنتج عن أي خطأ في الترجمة، علماً بأن الموقع قد بذل كل الجهد لتكون الترجمة في أفضل مستوى من الدقة. للاستفسار يرجى التواصل مع:

marje@law.alquds.edu

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417

صالب أبو رومي

ضد

وزير الصحة

في المحكمة العليا في جلستها كمحكمة عليا للعدل

[09.04.1981]

حضرة القائم بأعمال الرئيس ي. كوهن

حضرة القاضي أ. باراك

حضرة القاضي ي. طيركل

باسم الملتمس– المحامي ز. كمال

باسم المدعى عليه – المحامي أ. بن توبيم

قرار حكم

[186]

القاضي باراك:

1. الملتمس هو خريج كلية الطب في تشيكوسلوفاكيا. وبناء على تعليمات مرسوم الأطباء (النص الجديد) – 1976 (فيما يلي – مرسوم الأطباء) فإن الذي درس الطب خارج البلاد في كلية تعترف بها الإدارة وتم منحه دبلوما اعترفت بها الإدارة (حسب الشروط المتوفرة في موضوعه)، يستحق الحصول على رخصة لمزاولة مهنة الطب إذا توفر فيه عدة شروط، أحدها هو أن: "ينهي فترة التدريب التي تعترف بها الإدارة الطبية في الوظيفة وفي شروطها" (البند 4 (ب) (2) من مرسوم الأطباء). ومن أجل تحقيق هذا الشرط، توجه الملتمس لمكتب الصحة في عكا من خلالها قُبل في يوم 1.2.79 كمتدرب لسنة واحدة في المستشفى الحكومي في نهاريا. وتدرب الملتمس في المستشفى في عدة أقسام. ومع انتهاء فترة التدريب كتب الدكتور "شاشا" المسؤول عن المتدربين في مستشفى نهاريا تقريرا إلى الدكتور باراك مدير قسم المهن الطبية في وزارة الصحة. وفي هذا التقرير ذكر أن "الانطباع من ملاحظات غالبية مدراء الأقسام هو أن المذكور أعلاه مازال غير ناضج سواء من ناحية معرفته أو مهارته ليكون طبيبا. وأعتقد أنه من الضروري إعادة فترة التدريب. ووجهة نظري، أنه من الأفضل أن يفعل ذلك في مستشفى آخر". ومع استلام هذا التقرير، حُوّل طلب الملتمس للحصول على رخصة لمزاولة مهنة الطب إلى لجنة استشارية عُيّنت وفق البند 24 من مرسوم الأطباء، ووظيفتها تقديم الاستشارة لمدير مكتب الصحة في موضوع إعطاء رخص مزاولة مهنة الطب بناء على البند رقم 4 من مرسوم الأطباء. اجتمعت اللجنة الاستشارية في يوم 8.4.80 وقررت أن على الملتمس "إعادة سنة تدريب أخرى في مستشفى آخر ورخصته يتم البت فيها على ضوء وجهة النظر "التقرير" التي تصدر في نهاية هذه الفترة". ونتيجة لذلك أرسل للملتمس إذن جديد بتاريخ 14.4.80 وآخر معدّل في يوم 27.4.80 – لسنة تدريب

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic

المرجع Al-Marje'

أخرى بدون دفع "مجانية". في هذه الأثناء، حصلت تغيرات، حيث شغلت الدكتورة لفنسكي مكان الدكتور شاشا كمسئولة عن التدريب. وفي يوم 6.5.1980 كتبت الدكتورة لفنسكي للدكتور بروك: أنه حسب رأيها يكفي للملتمس أن يعيد تدريبه في قسم الأطفال وذلك بسبب التقدير (العلامة) المتدنية التي حصل عليها في هذا القسم. [187]. والإذن الجديد للعمل في التدريب كان مفاجئا للملتمس لأنه لم يكن مطلعا مطلقا على الإجراء الذي جرى أمام اللجنة الاستشارية. ووكيل الملتمس، المحامي زكي كمال الذي درس القضية والذي وصلت إلى علمه توصية دكتور شاشا السلبية – والتي جائت بدون تفصيل لتوصيات رؤساء الأقسام المختلفة – توجه باسم الملتمس في يوم 12.5.80 إلى الدكتور بروك، واشتكى أمامه عن الرفض لإعطاء موكله رخصة لمزاولة مهنة الطب. وفي كتابه ذكر السيد زكي كمال أن الملتمس لم يقدم له أي أحد ملاحظات سلبية حول عمله المهني أو أنه لم يجتاز الاختبارات، وأنه حسب رأيه فإن القرار مُعتل باعتبارات مرفوضة، منها تمييزه لكونه عربي. وبعد استلام كتاب السيد زكي كمال وبناء على توجه الملتمس شخصيا بواسطة مكتب الصحة في عكا للمثول أمام اللجنة الاستشارية، تقرر عقد اجتماع جديد لهذه اللجنة وتم استدعاء الملتمس إليها.

2. في يوم 10.6.80 عُقدت جلسة اللجنة الاستشارية، التي وُضع أمامها تقرير الدكتور شاشا وكتاب الدكتورة لفنسكي. اللجنة الاستشارية بحثت من جديد في الموضوع وقررت أن على الملتمس إعادة سنة التدريب مرة أخرى.والجميع متفق على انه هذه اللجنة قبل أن تحسم قرارها، سمحت للملتمس نفسه بالمثول أمامها. ومع ذلك ادعى السيد زكي كمال أمامنا أنه لم تُسلم للملتمس الادعاءات التي كانت ضده وما هي تقييمات رؤساء الأقسام التي عمل فيها. ووافق على ذلك السيد بن توبيم الذي كان يمثل المدعى عليه. وعندما اجتمعت اللجنة انتظر السيد زكي كمال في غرفة مجاورة رغم مطالبته بطرح ادعاءات الملتمس أمام اللجنة. والسيد زكي كمال قال لنا أنه لم يُسمح له بذلك رغم طلباته المتكررة. وهذا الأمر الأخير أمر غريب وعجيب، ففي بروتوكول اللجنة الاستشارية ذُكر أن المتدرب ومحاميه عادوا وادعوا أمام اللجنة"، أن المحامي ظهر أمام اللجنة. وكما هو مذكور فإن السيد زكي كمال ينكر هذا بشدة، والسيد بن توبيم مستعد للافتراض بأن المحامي لم يشارك في تلك الجلسة. وإذا كان الأمر كذلك. فكيف حصل أن لا يعبر البروتوكول عن الحقيقة؟

3. بعد القرار الجديد الذي اتخذته اللجنة الاستشارية أرسل للملتمس (في يوم 22.6.80) تبليغ آخر للقيام بتدريب مُعاد مجاني. الملتمس لم يقبل بقرار اللجنة الاستشارية وتوجه في يوم 15.6.80 بكتاب للمدير العام في وزارة الصحة يطالب فيه بأن يعطي المدير العام تعليماته بمنح رخصة للملتمس لمزاولة مهنة الطب. ومن طرف المدير العام أجاب الدكتور لفين (في يوم 7.7.80) الذي أوضح أن وجهة النظر في موضوع الملتمس التي قدمها الدكتور شاشا والتي قدمتها الدكتورة لفنسكي كانتا سلبيتان رغم أن وجهة نظر الدكتورة لفنسكي كانت أقل سلبية من وجهة نظر الدكتور شاشا. وفي نهاية الكتاب ورد أن الدكتور لفين مستعد للقاء وكيل الملتمس من أجل إيجاد طريقة لحل الموضوع. وبحسب أقوال السيد زكي كمال فأنه فعلا جرى لقاء بينه وبين الدكتور لفين، حيث اقترح الدكتور لفين خلاله أن يتدرب الملتمس في قسمه في مستشفى رمبام لمدة أربعة أشهر وأن الملتمس وافق على ذلك، والسيد بن توبيم لم يقر ذلك ولم ينفيه. على أية حال، من ناحية فعلية لم يُطبق أي اقتراح. [188] في هذه الأثناء، وتوجه الدكتور بروك إلى الدكتور اولمان مدير المستشفى في نهاريا وطلب منه القيام بفحص الموضوع مرة ثانية. وتحدث الدكتور مع مدراء الأقسام التي تدرب فيها الملتمس وغالبيتهم كرروا أمامه انطباعهم بأن الملتمس ليس جديرا بالحصول

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic
المرجع Al-Marje'

على رخصة لمزاولة مهنة الطب. وعلى ضوء ذلك، أوصى الدكتور أولمان بتبني وجهة نظر الدكتور شاشا. ولأنه لم يطرأ تغير في موقف وزارة الصحة، توجه الملتمس لهذه المحكمة. وفي يوم 24.2.81 سمعنا ادعاءات الأطراف وقررنا إصدار أمر نهائي ينص على أن موضوع تدريب الملتمس يُبحث من جديد أمام لجنة استشارية بهيئة مختلفة عن الهيئة التي بحثت الموضوع في المرة الأولى، وأن تُعطى فرصة للملتمس ولمحاميه للمثول أمام اللجنة الاستشارية التي ستبحث موضوعه. كما وأمرنا بأن يدفع المدعى عليه للملتمس مصاريف الالتماس بمبلغ 2000 شيكل جديد وفيما يلي مبررات قرارنا هذا.

4. في ادعاءاته طلب السيد بن توبيم إقناعنا بأن قرار اللجنة الاستشارية صدر من خلال اعتبارات طبية مناسبة وأنه لا مكان لتدخلنا في الاعتبارات المهنية للجنة الاستشارية. في هذا الموضوع لم نعطي رأينا، لأنه في ترتيبات جلسة اللجنة الاستشارية وقعت عيوب تستوجب إلغاء توصياتها وإعادة الموضوع لنقاش مُجدد أمام هيئة مختلفة من أعضاء اللجنة الاستشارية. وهذه العيوب موضوعها الإخلال بمبادئ العدل الطبيعي في موضوع حق الاستماع، وهذه المبادئ حق للملتمس وواجب على اللجنة الاستشارية.

5. في البداية، أخطأت اللجنة في نقاشاتها التي جرت في يوم 8.4.80 لأن هذه النقاشات جرت دون استدعاء الملتمس إليها ودون أن يعرف عنها. وبذلك تم الإخلال بحقه الأساسي في الاستماع إليه. وفي الموضوع الذي أمامنا فإن قرارات اللجنة الاستشارية هي التي تؤثر بشكل مباشر في مسألة إعطاء الملتمس رخصة لمزاولة مهنة الطب أو عدم إعطائه. ولذلك فمن الواضح أنه في إطار واجب اللجنة كان عليها أن تعمل بمنطق وكان عليها أن تعطي للملتمس حقه في المثول أمامها وطرح ادعاءاته. لكن هذا الحق لم يُعط للملتمس كما أن واجب اللجنة الاستشارية في الاستماع لم تتأسس فقط وفق المبادئ العامة للإدارة بل هو أيضا يجد تعبيرا في البند رقم 29 من أمر الأطباء الذي ينص على أن:

" (أ) اللجنة الاستشارية مخولة باستدعاء طالب الرخصة للحضور أمامها واستجوابه عن دراسته للطب وعن عمله في هذا المجال.

(ب) إذا حصلت اللجنة الاستشارية على معلومات حول دراسة طالب الرخصة وعمله في مجالها ولم يكن طالب الرخصة هو مصدر هذه المعلومات، تُعطى له فرصة كافية لطرح ادعاءاته حول نفس المعلومات."

وفي الموضوع الذي أمامنا، حصلت اللجنة الاستشارية على المعلومات من الأقسام التي تدرب فيها وليس من الملتمس نفسه ولذلك كان على اللجنة أن تعطي للملتمس الفرصة المناسبة لإسماع ادعاءاته حول نفس المعلومات وهذا الأمر لم يتم.

6. إن الحالة التي أمامنا تعبر جيدا عن الأهمية الكبرى للحفاظ بصرامة على مبادئ حق الإسماع. [189] وبما أنه لم تُعط للملتمس إمكانية لسماع الشكاوى ضده وإسماع رده عليها تكون لديه اعتقاد بأن اعتبارات السلطات مرفوضة وفيها تمييز. وثقته كمواطن بمصداقية السلطة تضعضعت. وفي هذا الوضع تأتي المبادئ العامة حول حق الإسماع التي توجه ليس فقط لتطبيق العدل مع المتضرر (الخاسر) بل أيضا هي تأتي لضمان ثقة الجمهور في أعمال السلطات.

7. إن جلسة اللجنة الاستشارية في يوم 8.4.80 كانت الأولى وليست الأخيرة. وكما هو مذكور (البند 2 السابق) عُقدت في يوم 10.6.80 جلسة ثانية للجنة الاستشارية في موضوع الملتمس. واستدعي الملتمس إليها بل وظهر وقدم ادعاءاته أمامها. وفي الواقع، لم يُطبق حق الإسماع بكامله للملتمس. فهذا الحق لا يعني فقط إجراء شكلي يتمثل في الاستدعاء والإسماع.فحق الإسماع يعني الحق للإسماع المنطقي والعادل (ملف العليا 598/77 قرار حكم ل، ب (3) 161،168). قيل:

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic
المرجع Al-Marje'

إن هذا الحق يعني إعطاء الفرصة الكافية للرد على معلومات وصلت ويمكن أن تؤثر على القرار في موضوع الملتمس (انظر ملف العليا 371/76 قرار حكم ل.أ (3) 281. بناء على ذلك، لا يُقام حق الإسماع كما يجب إذا لم يتم تنبيه المشتكي للمعلومات التي وصلت في موضوعه ولم يُسمح له بالرد عليها بشكل مناسب. كما قيل في ملف العليا 685/78 (قرار حكم ل.ج (1) 767،775):

"إن المنطق والعدالة يلزمان بأنه، إذا مثل شخص ما أمام جهة أوصت في موضوعه وهذه الجهة تطالب بإسناد قرارها على المعلومات المتعلقة بهذا الشخص تعطى لهذا الشخص الفرصة للرد على المعلومات وعرض موقفه بالنسبة لهذه المعلومات."

وفي الموضوع الذي أمامنا، فعلا، مثل الملتمس أمام اللجنة الاستشارية، لكن هذه اللجنة لم تهتم بإعطائه معلومات حول وجهات النظر المختلفة التي وصلت من رؤساء الأقسام التي تدرب فيها. ولذلك ليس بالإمكان الرد بشكل موضوعي على الشكاوى المختلفة التي دارت حول كفاءة الملتمس. ومعاينة بروتوكول اللجنة الاستشارية تشير إلى أن مجمل ادعاءات الملتمس أتت لشرح ما حصل في قسم الأطفال. ويبدو أن الملتمس رأى أن وجهة النظر السلبية من مدير هذا القسم هي التي أدت للقرار السلبي في موضوعه، وبخصوص ذلك قال، أنه حصل خلل في هذا القسم في بداية تدريبه. ومقابل ذلك، حسب ما قيل لنا وحسب ما كان أمام اللجنة الاستشارية، فإن وجهات النظر السلبية لم تأت فقط من قسم الأطفال بل أيضا من أقسام أخرى، مثل القسم الباطني، وقسم النساء والولادات. ولم يرد الملتمس على وجهات النظر هذه بتاتا. وعلى العكس تماما: حسب ما هو مكتوب بالبروتوكول ذكر الملتمس أن "مدراء الأقسام سلموا – حسب أقواله – وجهات نظر ايجابية بالنسبة له". وفي هذه الظروف لا مفر من الاستنتاج بأن حق الإسماع للملتمس لم يُطبق كما يجب، وأنه يجب إعطاؤه فرصة أخرى للمثول أمام لجنة استشارية بتركيبة مختلفة والرد على وجهات النظر التي قُدمت حوله.

8. قبل أن أنهي، بودي أن أشير إلى أنه بما أننا أسسنا قرارنا على مبادئ حق الإسماع لم أجد أن هناك مكانا لاتخاذ موقف حول الأهمية القانونية التي يمكن نسبُها لاقتراح الدكتور لفين (انظر البند رقم 3 السابق)، وهل هناك مكان لتدخلنا في اعتبارات اللجنة الاستشارية [190] كما لم نعط رأينا في مسألة لم تُفحص أمامنا بتاتا، وهو هل الموضوع الذي أمامنا توفرت فيه الشروط المسبقة التي تبرر تحويل الطلب للجنة الاستشارية؟ وفي ادعاءاته أمامنا أشار السيد بن توبيم إلى أن الملتمس لا يتوفر فيه الشرط حول "التعليم الطبي". وإذا كان هذا هو موقف المدعى عليه فواضح أن لا مكان لاستخدام الصلاحيات المحددة في البند 18 (ج) من أمر الأطباء (قارنوا الاستئناف المدني 549/80 (لم يُنشر).

القائم بأعمال الرئيس ي. كوهن:

أنا موافق.

القاضي تريكل:

أنا موافق.

تقرر كما هو مذكور في حكم القاضي براك.

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic

المرجع Al-Marje'